وايجاب الرهن والعرض على البيع والاول فيه والوطء بلا انزال واجارة
تبقى مدة الوصية فيه امور احدها قوله ويرجع لو قال لموضعها وتبطل
لكان اولى لانه عدد فيما يكون رجوعا انهدام الدار وطحن الاجنبي البر
ونحوه الثاني قوله عن تبرع علق بالموت دخل فيه التدبير وهو لا يرجع
فيه بجميع ما ذكر وان كان يجوز الرجوع فيه باشيا مخصوصة الثالث
قوله بمناف وفعل اقوى ومقدمته كلوارثي ان اراد بمناف الفاظ
الرجوع كرجعت ونقضت الوصية فليس قوله كلوارثي منه قال في العزيز
ومعلوم ان قوله هو لوارثي غير موضوع للرجوع لكن عد مما يتضمنه
الرجوع وان اراد مما يشعر بالرجوع فقد يستغني به عن فعل اقوى
لان القول نوى عدا لفعل الاقوى كالاستيلاد وطحن الحنطة والوطء بلا انزال
عند صاحب الحاوي يبطل الوصية لانهم عللوه بان الظاهر انه اراد
بالطحن الاستيلاد والتسري واذا كان كذلك فهو مما يشعر بالرجوع واما
الحنطة فان طحنها الموصي فالظاهر انه اراد الرجوع بالطحن فيدخل في
قوله مناف على هذا المعنى وان طحنه اجنبي فليس بداخل في قوله
ويرجع بفعل اقوى لان فعل الاجنبي لا يكون رجوعا منه وقد علله
الشافعي رضي الله عنه ونحوه بانه يبطل به اسم الموصى به وهذا التعليل
يشتمل فعله وفعل غيره الرابع قوله والعرض على البيع بعد قوله
وايجاب الرهن قد يوهم ان العرض على الرهن والاذن فيه لا يبطل
البيع وهو وجه والاصح خلافه قال في الروضة وفرع التوسل الى امر يحصله
به الرجوع كالعرض على البيع والرهن والهبة رجوع على الاصح الخامس
قوله والوطء بلا انزال عده مما يتضمن الرجوع والذي عليه الاكثرون
ان ذلك ليس برجوع ذكره في العزيز والروضة السادس قوله واجارة
تبقى مدة الوصية توهم انه اذا عقد الاجارة بهذه الصفة كان ذلك
رجوعا لانه متعلق بقوله ويرجع وليس كذلك بل لا تبطل الوصية ما لم
تستغرق مدتها الاجارة وان استغرقت بعضها بطلت فيه فلو قال وتبقى
الاجارة مدة الوصية لكان اولى وقوله وبمزيل اسم كهدمه لا بغير فعله
كعرضه وطحن وعجن وقت خبز وتفصيل ثوب اي وتبطل الوصية
بكل مزيل اسم كما اذا اوصى له بدار فهدمها فان هدمها بزيل اسم

الدار

الدار ولو اذن بقصد الرجوع فان انهدمت الدار بآفة سماوية كما او بفعل
اجنبي بطلت فيها ولم تبطل في العرصة لانه لم يوجد منه ما يدل على الرجوع وزوال
الاسم انما يقع على الدار لا على العرصة التي دخلت في الوصية واسمها عرصة في الحالين
فان انهدم بعض لا يزول به اسم الدار لم تبطل في الوصية القايم وفي البعض وجهان
فان اوصى له ببر ثم طحنه الموصي او بدقيق فعجنه او بخبز ففته او بثوب ففصله
قميصا او غيره بطلت الوصية فيه لمعنيين احدهما الاشعار بقصد الرجوع
والثاني لزوال الاسم وان طحنه غيره او فصله فالاصح بطلانها لزوال الاسم
وقوله لا انكار ونقل وتجفيف رطب وتزويج ووطء وبيع موص بالثلث مما له
اي ولا تبطل الوصية بالانكار وهذا الذي صححه الرافعي والنووي في الروضة في
باب التدبير بعد البسط في المسألة وان كان في باب الوصية قد خالفه وقال
هو رجوع على ما مر في محررهم وهو صح في الفرق بين ان يكون بعوض ودونه كما تقرر في
الوكالة وحذف في الروضة قوله كما تقرر في الوكالة اعني في باب الوصية ولا
تبطل بنقل الموصى به من بلد الى بلد لان ذلك لا دليل فيه على قصد الرجوع وتجفيف
الرطب الموصى به زيادة في صيانته وكذلك تقديد اللحم فلا يبطل به وتزويج
الموصى لذلك لا يبطلها سوا كان عبدا او امة وكذلك وطء الامة لا يبطل الوصية
فيها سوا انزل معها ام لا وقيل يبطل اذا انزل والصحيح عند الاكثرين كما في العزيز
والروضة الاول وكذلك لبس الثوب وغيره واما قصره فرجوع على الاصح ولو اوصى
بثلث ما له على التعيين فتلف ما له او باعه كله لم تبطل الوصية لان المعتبر
ما له عند الموت زاد او نقص وقوله والوصية لعمرو بعد زيد تشريك
وبما اوصى به لزيد رجوع اي اذا اوصى لزيد بمال معين ثم اوصى به لعمرو فقد
قيل ان الثانية توجب الرجوع وجعلها للثاني والصحيح انهما يشتركان فيه اما
اذا قال اوصيت لعمرو بالذي اوصيت به لزيد فيتضمن الرجوع عنها في حق زيد
ويصير لعمرو وقوله وصل صح ايصا وان علق ووقت اشارة به لحر بين حر مكلف
لا يضال وصية وحق ومن ولي او وصية عنه باذن على نحو طفل لا وجه حي
فيلي به المال فقط ومطلقه لغو اي ويصح الايصا منجزا كان كاوصيت اليك في
امر اطفالي او معلقا كاذا مت فقد اوصيت اليك ويصح موقتا كاوصيت اليك
سنة او الى ان يبلغ ولدي لان الوصية كالولاية وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم
زيدا على وصية وقال ان اصيب زيد فجعفر وان اصيب جعفر فعبد الله ابن رواحة

Copyright King Saud University